

سنن ابن ماجه

2251 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي . حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال قلت بلى . فأخرج لي كتابا . فإذا فيه .

أمة أو عبدا منه اشترى . A [رسول محمد من هوذة بن خالد بن العداء اشترى ما هذا (Y . لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم) .

[ش - (عبدا أو أمة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام فقال في السند فقال عباد أنا أشك . (لاداء) هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري .

(ولا غائلة) قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال هو الإباق والسرقة والزنا . وقال في النهاية الغائلة أن يكون مسروقا . (ولا خبثة) قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الخبثة فقال يبغي على أهل عهد المسلمين . وقال في النهاية أراد بالخبثة الحرام . وقال ابن العربي الداء ما كان في الجسد والخلقة . والخبثة ما كان في الخلق . والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه .

(بيع المسلم) قال العراقي الأشهر في الرواية نصب بيع . فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم . وإما أن يكون مصدرا لاشرى من غير لفظه . [K حسن